

ورشة عمل

النظام الخاص بممارسة مهنة المراجعة والتدقيق
الشرعي الخارجي

أ.د/ محمد عبدالغفار الشريف

المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية

17 مارس 2015





المادة (1):

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونياً ومالياً وإدارياً عن الأشخاص المرخص لهم وتختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.



المادة (2):

يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الأشخاص المرخص لهم، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقودهم من الناحية الشرعية، ويجوز أن يسند إليه أية أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال. وتعتمد تقاريره من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.



المادة (3):

يتكون مكتب التدقيق الشرعي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية - خصوصاً فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية - ويساندهم في عملهم محاسبون قانونيون، كما يشترط وجود مستشار قانوني أو أكثر. ويشترط في جميع المذكورين أعلاه خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات.



المادة (4):

1. يشترط في المدقق الشرعي ما يأتي:-
2. الحصول على مؤهل جامعي شرعي معتمد من جهات الاختصاص.
3. الحصول على ترخيص لممارسة هذا النشاط من جهة عمله إذا كان موظفاً أو عاملاً في القطاع الخاص وفقاً للقواعد المقررة لدى جهة عمله.
4. إذا كان المكتب يأخذ شكل شركة تجارية أو من خلال ترخيص يصدر من وزارة التجارة والصناعة، فيجب تقديم الترخيص الصادر في هذا الشأن مبيناً فيه نشاطه المرخص له مباشرة.
5. عدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. أن يتم تعيينه لسنة مالية واحدة، ولا يتم تعيينه لأكثر من أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل.
7. لا يخضع المدققون المعينون قبل صدور هذه اللائحة لهذه الشروط وعليهم تسوية أوضاعهم خلال المدة المقررة في المادة (213) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.



المادة (5)

تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي من أحد المكاتب المعتمدة لدى الهيئة في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية في مؤسستهم، كما تحدد المكافأة السنوية للمكتب ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي.



المادة (6)

ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي بانتهاء العقد المبرم مع المكتب، وعدم رغبة أحد طرفي العقد بتجديده أو بالاستغناء عن خدمات المكتب لعدم كفاءته أو إساءته ويرفع تقرير بذلك إلي الجمعية العامة للشخص المرخص له، وفي كلتا الحالتين يتم التعاقد مع مكتب آخر.



المادة (7)

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي على الآتي:

- أ. العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله دون الإخلال بسرية المعاملات.
- ب. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
- ج. القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.
- د. المخالفات الشرعية – إن وجدت – سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.
- هـ. التوصية إلى الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في إمكانية اقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.
- و. تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها (من حيث كونها فترات تدقيق فصلية، نصف سنوية ... إلخ).
- ز. توقيع المدقق، ومسؤول المكتب.



المادة (8)

يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له، وإذا كان الشخص المرخص له يخضع أيضاً للقسم العاشر من الباب الثالث من القانون 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والخاص بالبنوك الإسلامية، فإنه يجب على مكتب التدقيق الشرعي أن يضمن تقريره ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الأشخاص المرخص لهم قبل تقديم تقريره النهائي إلي الجمعية العامة، كما يجب على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الأشخاص المرخص لهم تقديم تقاريرهم إلى مكتب التدقيق الشرعي قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.



المادة (9):

لا يجوز أن يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي رئيساً لمجلس إدارة الشخص المرخص له محل التدقيق أو عضواً منتدباً لديه أو عضواً بمجلس إدارته أو شريكاً أو موظفاً لديه أو مستشاراً له.

ويسري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشخص المرخص له أو حساباته



المادة (10):

لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي أو أحد أعضائه تقديم إحدى الخدمات الآتية للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون للتدقيق منه:

1. العمل بأجر .
2. الاستشارات الشرعية.
3. التدريب.
4. تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم.
5. أخذ أية مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم، ويشمل ذلك أخذ مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة.
6. الحصول على رعاية من الشخص المرخص له الخاضع لرقابته أو من الشركات التابعة له لكافة الأنشطة.
7. إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.

شكراً

